

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما يتناوله الإسم .

قوله فإن عدم ذلك يعني : النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعايتين .

وصححه في المحرر و النظم و الحاوي وغيرهم .

وقيل : يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة .

فائدة : الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر و النظم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : يقدم الاسم عرفا ثم شرعا ثم لغة .

فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي .

وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم